الرويعي وعبدالله وخورشيد والشطي يقترحون تطبيق «منع الاختلاط» في الجامعات الحكومية

قدم النواب د.عودة الرويعي ود.خليل عبدالله وصلاح خورشيد وخالد الشطي اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة.

ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى

يستبدل بعنوان القانون رقم 24 لسنة 1996 المشار إليه العنوان الآتي:

قانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في الجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة.

المادة الثانية

يستبدل بنصي المادتين 1 و2 من القانون رقم 24 لسنة 1996 المشار إليه النصين التاليين:

مادة (1): في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز الجامعات الحكومية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات في المباني وقاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق على أن تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة.

مادة (2): تقوم الجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتطوير أنظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطلابي بها بما يتفق والقيم الإسلامية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون على ما يلي: نظم القانون رقم 24 لسنة 1996 المشار إليه قواعد منع الاختلاط بين الطلاب والطالبات في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمدارس الخاصة، بهدف تطبيق الأحكام الشرعية الواردة في الدين الإسلامي وتماشيا مع عادات وأعراف المجتمع الكويتي باعتباره مجتمعا محافظا، إلا أن القانون المذكور قد خص جامعة الكويت فقط في تطبيق قواعد منع الاختلاط وأغفل الجامعات الحكومية الأخرى، مما يستلزم ضرورة تعديل القانون المذكور وذلك من خلال ضمان تطبيق قواعد وأحكام منع الاختلاط على كل الجامعات الحكومية الحالية والمستقبلية.

لذا جاء هذا القانون بهدف معالجة القصور السابق بيانه في القانون رقم 24 لسنة 1996 المشار إليه، حيث أشارت المادة الأولى منه على استبدال عبارة «الجامعات الحكومية» بعبارة «جامعة الكويت» في عنوان القانون.

كما استبدلت المادة الثانية عبارة «الجامعات الحكومية» بعبارة «جامعة الكويت» الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه وذلك بهدف التأكيد على تطبيق قواعد وأحكام منع الاختلاط على كافة الجامعات الحكومية.

د.عودة الرويعي

خالد الشطي

د.خليل عبدالله

صلاح خورشيد

اقتراح بقانون قدمه الشاهين وهايف والمطير والدمخي والسويط

5 نواب: منع الاختلاط والالتزام بالقيم الإسلامية في الجامعات الحكومية والخاصة

قدم النواب أسامة الشاهين ومحمد هايف ومحمد المطير ود.عادل الدمخي وثامر الظفيري اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، مع طلب إعطائه صفة الاستعجال.

وينص الاقتراح بقانون على ما يلي:

مادة أولى

استبدال النص التالي بالمادة رقم 1 من القانون 24 لسنة 1996 من القانون المشار إليه:

«في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بمتابعة الالتزام الفوري بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية والجامعات الخاصة بما يضمن منع الاختلاط بوضع مبان وقاعات درس منفصلة مستقلة خاصة للطالبات وكذلك منع الاختلاط بالمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق، كما تلتزم الحكومة عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة».

مادة ثانية

استبدال النص التالي بالمادة رقم 2 من القانون 24 لسنة 1996 من القانون المشار إليه:

«تقوم جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة بتطوير أنظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطلابي بها بما يتفق والقيم الإسلامية».

مادة ثالثة

يلغى كل نص يعارض هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

«في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية والجامعات الخاصة بما يضمن منع الاختلاط بوضع مبان وقاعات درس منفصلة مستقلة خاصة للطالبات وكذلك منع الاختلاط بالمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق، كما تلتزم الحكومة عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة».

حيث تمت إضافة العبارة «والجامعات الحكومية والجامعات الخاصة»، كما تمت إضافة «منع الاختلاط» بالمختبرات والمكتبات والأنشطة التربوية والإدارية وجميع المرافق.

والمادة رقم 2 من قانون رقم 24 لسنة 1996 تم استبدال النص التالي للقانون المشار إليه:

«تقوم جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة بتطوير أنظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطلابي بها بما يتفق والقيم الإسلامية».

أما المادة الثالثة فقد ألغت كل نص يعارض هذا القانون.

وأخيرا نصت المادة الرابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

محمد هايف

د.عادل الدمخي

اسامة الشاهين

ثامر السويط

محمد المطير

الدلال للصالح: ما جهود الدولة في متابعة استرداد رفات الشهداء؟

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح قال في مقدمته: أولت الكويت أهمية في إبراز قضية الشهداء الكويتيين أثناء الغزو العراقي الغاشم على الكويت وبذلت في ذلك جهود كبيرة للبحث عن رفات العديد من الشهداء في العراق أو دعم أهاليهم من خلال مكتب الشهيد في الكويت، ونظرا لأهمية قيام الكويت بمتابعة اعادة رفات العديد من الشهداء، رحمهم الله، في العراق وخاصة ضوء ورود بعض المعلومات من العراق عن وجود رفات لعديد من الشهداء، لذا يرجى افادتنا بالتالي:

1 ـ ما الجهود التي قامت بها الجهات الرسمية في الكويت وفي سفارة الكويت في العراق وكذلك مكتب الشهيد لمتابعة ملف البحث واسترداد رفات شهداء الكويت في العراق خلال الخمس سنوات الماضية؟

2 ـ هل ورد لدى الجهات المسؤولة في وزارة الخارجية أو سفارة الكويت في العراق أو مكتب الشهيد بيانات جديدة مرتبطة بمعلومات خاصة لعدد من الشهداء الكويتيين، رحمهم الله، وهل ضمن تلك البيانات والوثائق العراقية بيانات رسمية صادرة من جهات عراقية رسمية (مديرية الأمن ـ العاصمة ـ الأدلة الجنائية ـ جمهورية العراق ـ جهات أمنية عراقية أخرى) ومرفق به عدد 7 أسماء من شهداء الكويت (مرفق بالسؤال) بشأن أوضاع ورفات عدد من الشهداء الكويتيين؟

3 ـ هل تقدم أي مواطن عراقي أو جهة مسؤولة في العراق لسفارة الكويت في العراق أو أي جهة رسمية بالدولة ومنها مكتب الشهيد بأي معلومات أو بيانات في السنوات الثلاث الأخيرة تتعلق وبرفات عدد من شهداء الكويت، وما إجراءات مكتب الشهيد أو الجهات المختصة بالكويت للتعامل مع هذه المعلومات أو البيانات؟

محمد الدلال

.. ويسأل: متى ينتهي مبنى مدرسة سمية الابتدائية في قطعة 4 بالروضة؟

وجّه النائب محمد الدلال سؤالا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.حامد العازمي جاء فيه: إن من أهم نجاح أي منطقة سكنية توافر المدارس التي تستوعب أبناء الأسر القاطنة في المنطقة السكنية، وتعد المرحلة الابتدائية من أبرز وأهم تلك المراحل الدراسية ويتطلب أن يوفر لها أفضل صور الدعم اللازم، وقد سبق أن وعدت وزارة التربية بإقامة مبنى جديد وحديث ومتكامل لمدرسة سمية الابتدائية في منطقة الروضة قطعة 4 بالعاصمة والذي تم إخلاؤه في عام 2012 تمهيدا لإقامة مبنى جديدة لمدرسة سمية إلا أنه وعلى الرغم من مرور ما يقارب 7 سنوات لم يتم إنجاز مشروع مدرسة سمية الواقع في الروضة قطعة 4 من منطقة الروضة السكنية بالعاصمة، ونظرا للحاجة الماسة في منطقة الروضة لمدرسة ابتدائية للبنات في منطقة الروضة قطعة 4 وللكثافة السكانية الكبيرة في منطقة الروضة السكنية ونظرا لعدم ملاءمة المدرسة المؤقتة الحالية ابتدائي بنات، لذا يرجي إفادتنا بالتالي:

1ـ متى يتوقع الانتهاء وإنجاز مبنى مدرسة سمية الابتدائية في قطعة 4 من منطقة الروضة السكنية مع موافاتي بمراحل تنفيذ مشروع مدرسة سمية الجديدة في قطعة 4 بالروضة وتاريخ الإنجاز وفتح المدرسة لاستقبال طالبات الابتدائي.

2ـ يرجى موافاتي بالأسباب التي ساهمت في تأخير إنجاز مشروع مدرسة سمية الابتدائية للبنات في قطعة 4 من منطقة الروضة مع جهود وزارة التربية لمعالجة تلك العقبات والأسباب.

هايف لتعديل قانون التأمينات

تقدم النائب محمد هايف بالاقتراح بقانون بتعديل بعض المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976.

وجاءت مواده كالتالي:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 77 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النص الاتي:

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية للمؤمن عليه اثناء الخدمة حيث تكون بواقع عشرة اضعاف الراتب الشامل ويسدد بواقع 10% على أقساط متساوية لمدة خمس ويمنح المتقاعد عشرين ضعف الراتب التقاعدي لمرة واحدة فقط ويتم تحصيل القسط بواقع ربع المعاش التقاعدي على عشر او خمسة عشر عاما ويلغى الجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون. وعلى ان يكون الاستبدال بدون فوائد او رسوم.

(المادة الثانية)

ترد الفوائد المحصلة من المستفيدين الذين لم تنته مديونياتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المطلوب ردها.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة 77 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 على التالي:

لما كانت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقوم بعمل تكافلي خالص بين الموظفين من جهة الحكومة وأرباب العمل من جهة أخرى بهدف ضمان الحياة الكريمة للموظف وورثته عند تقاعده او عجزه عن العمل كليا او جزئيا وكذلك تقديم بعض الخدمات التأمينية التكافلية كخدمة للاستبدال اثناء الخدمة او بعد التقاعد فإن تحصيلها فوائد من المستفيدين مقابل خدمة الاستبدال تدخل في الربا المحرم شرعا ومن ثم وجب وقفه واعادة الفائدة للمستفيدين الذين لم تنته مديونياتهم، لذا اعد الاقتراح بقانون المرفق بتحويل خدمة الاستبدال من عقد قرض ربوي الى عقد قرض حسن وهو المشروع في الشريعة الإسلامية.

عبدالله: الأولوية في التدريس الصيفي بالجامعة و«التطبيقي» لعضو هيئة التدريس الكويتي

قدم النائب د.خليل عبدالله اقتراحا برغبة بتعديل لائحة الدراسات الصيفية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي وجامعة الكويت لمنح الأولوية في التدريس الصيفي لعضو هيئة التدريس الكويتي.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نظرا لأهمية الاعتماد على العنصر الوطني في المجالات كافة الحياتية والعملية، وطالما يوجد أعضاء من هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وفي جامعة الكويت ممن يرغبون في تقديم خدمة التدريس الصيفي، وسعيا لدعم وتطبيق نظام الإحلال الوظيفي وتطبيق سياسة التكويت، بات من الواجب منح أعضاء هيئة التدريس في التخصصات الأكاديمية كافة ميزة الأولوية في التدريس الصيفي طالما كان ذلك متوافرا وما دام تقدم عضو هيئة التدريس الكويتي بإعلان رغبته في التدريس الصيفي.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

التزام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وجامعة الكويت بإصدار قرار بتعديل لائحة الدراسات الصيفية لكلتيهما بشأن منح الأولوية في التدريس الصيفي لعضو هيئة التدريس الكويتي، طالما أبدى الرغبة في التدريس للفصل الصيفي، وذلك في التخصصات الأكاديمية كافة، حتى لو لم يكن قد سبق أن قام بتدريس المقرر قبل ذلك، وحتى لو سبق أن قام بالتدريس في الفصول الصيفية السابقة، وعلى الجهات المختصة دعم وحث أعضاء هيئة التدريس الكويتيين على التقدم بالرغبة في التدريس الصيفي لضمان جودة التعليم لأبنائنا الطلبة.

إعلان تذكيري

دعوة السادة المساهمين

في شركة كي سي سي للهندسة والمقاولات ش.م.ك.م لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018

KCCEC Engineering & Contracting Co. K.S.C.C.

يسر مجلس إدارة شركة كي سي سي للهندسة والمقاولات ش.م.ك.م بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للشركة المنعقد يوم الأحد الموافق 2019/07/07 الساعه 11.30 صباحا بفندق كراون بلازا الفراونية - قاعة الأفراح وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال التالي :

أولا: جدول أعمال الجمعية العادية:

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 والمصادقه عليه.
2- سماع تقرير مراقبي الحسابات السادة/القطامي والعيبان وشركاهم - جرانت ثورنتون عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 ومناقشته والمصادقه عليه.
3- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 والمصادقه عليها.
4- سماع تقرير المخالفات والجزاءات الصادرة من الجهات الرقابية.
5- النظر في اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع ارباح لجميع المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
6- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم عن إدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018.
7- تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات للشركة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 وتخويل رئيس مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

ثانيا: جدول أعمال الجمعيه الغير عادية:

1- إطفاء الخسائر المتراكمة للشركة البالغة 13,845,487 د.ك كما في 2018/12/31 عن طريق إقفال مبلغ 5,000,000 د.ك من الاحتياطي الاجباري.
2- تخفيض رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من 10,000,000د.ك ليصبح 1,154,513 د.ك وذلك لاطفاء الجزء المتبقي من الخسائر المتراكمة والبالغ 8,845,487 د.ك وبذلك يكون رأس مال الشركة بعد التخفيض هو 1,154,513 د.ك موزع على 11,545,130 سهم.
3- زيادة رأس مال الشركة نقدا بمبلغ 9,845,487 د.ك عن طريق إصدار عدد 98,454,870 سهم بقيمة 100 فلس كويتي للسهم الواحد تسدد على دفعة واحدة عن طريق إصدار أسهم جديدة للمساهمين الحاليين المسجلين بسجلات الشركة كل حسب نسبته من رأس المال وفي حالة عدم ممارسة المساهمين الحاليين كامل حقوقهم في زيادة رأس المال المقترحة يفوض مجلس الإدارة بعرض الأسهم الجديدة على المساهمين الحاليين أو مساهمين جدد من خارج الشركة خلال الفترة القانونية المحددة 15 يوما والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة وتفويض مجلس الإدارة بوضع الضوابط والقواعد والشروط لاستدعاء رأس المال وتفويض رئيس مجلس الإدارة بإتخاذ كافة الإجراءت المتعلقة بتخفيض وزيادة رأس المال.
4- تعديل المادة رقم 6 من عقد التأسيس والمادة رقم 5 من النظام الأساسي كما يلي:
- إن رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل هو مبلغ 11,000,000 د.ك موزع على 110,000,000 سهم قيمة السهم الاسمية 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في الحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة الكائنة في برج أحمد - الدور الخامس لاستلام جدول الأعمال وبطاقات الحضور واستمارات التوكيلات.

والله الموفق...

مجلس الادارة